من الصفة التي هي العجل وبالطاء من الطنة التي هي التهمة اي ليس بمتهم به ولا متهم فيه و قوله في
المغضوب عليهم وفي الضالين قال عليهم لانهم ذكروا اصحابنا ان من جعل الظاء ضادا والضاد ظاء تبطل صلاته
كمن جعل الحاء خاء والخاء حاء قال وفيه نظر فان الضاد والظاء مخرجهما متقارب وليس حالهما كحال الحاء
والخاء فان مخرجهما متباعد واحدهما مخالف للاخر قوله ولم يقم قال في البرهان والكواكب ذكر
في الزيادات انه لا تفسد لكنه ما يرد ذكره ابو الفضل الهادي وقال في الافادة انه تفسد وقراءة الفقيه
وقد قيل انه يوجد من هذه المسئلة انها بين الموالاة بين الثلاث الايات الواحدة وقال ابن ... لا ... قال
الوالد هو الصحيح قال وهو خلاف ما ذكره الفقيه في تكرير البسملة ثلث مرات مع الفاتحة انه يجزي
قوله يفسد عند الفقيه وهو وذلك لان الاحاد ليس قرانا والشواذ مما زاد على القراات السبع من
القراات الاحادية قوله او كان يوجد مثله وذلك نحو الذي من الدين في الذي لا يوجد مثله نحو المنجم من
الحمد في السلام لا يسلم وكلام الحسن هو المصحح للمذهب في رجح في العصر كلام ... في ابي مضر قال المصدر
ومن العذر قطعها سهوا او شكا في صحة ما قد تلفظ به قوله في الاشارة التي لا تعرف بالفعل القليل
لا تفسد وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سلم عليه الانصار وهو يصلي فرد عليهم بالاشارة وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان
يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره قوله ان قوام ... قال في البرهان فقدوا فقوا قول
نعاه الاذكار في تركهم القراءة والاذكار ووافقوا قول ح في تركهم استيفاء الاركان وجوار قراءة القران
بالمعنى ووافقوا قول ح وش ان كلام الجاهل لا يفسد لكن لا بد ان يكون صلاتهم موافقة لقول عالم
في جميع ذلك فان كان احد منهم يقول بذلك كله لم يلزمهم القضاء وان لم يلزمهم وان السنن الخالية
ذلك فالاقرب وجوب القضاء لانه لم يحصل على قول لا ظن بصحة الصلاة قوله كثيرا لعوده وذلك لقوله تع
حافظوا على الصلوات وهذا من جملة المحافظة واذا كرحا فيه الخلاف فيما فعل لا صلاحها وكذلك
تسوية الرداء وجوه لا جل المحافظة على مندوبات الصلاة ويكون الفعل الاول لا يسمى هنا مفسدا والثاني
مكروها والثالث مفسدا على الخلاف في الافعال القليلة المتصلة وفيما يفعل لا صلاح الصلاة وان لم يكن
لا صلاحها فالاول والثاني مكروهات والثالث مفسد قوله يتشد وسطه بخيط وذلك لير فيه     المصلي
يعينه على الركوع والسجود في حق من به ضعف ولانه اقرب الى حصر انتشار الاثواب وان يعتمد على حائط لانه
كان صلى الله عليه وسلم لم يعود يعتمد عليه عند نهوضه للقيام من سجوده حين كبر وضعف قال عليه السلام ولا نهم معمول لا صلاح
الصلاة والوفاء بتمام اركانها جار فعله قوله مندوب وذلك لان فيه معاونة ومحافظة على الصلاة
وقد قال تع حافظوا على الصلوات لقوله بعضهم سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة في الصلاة فترك شيئا لم يقراه
فقال رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا فقال له صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها ولقوله عليه السلام اذا استطعمكم
الامام فاطعموه وقال م ح لا يكره لذلك وقال ب ح مكروه لانه يلقن فلا يسلم بل يذكر قوله عند
التاوب قال في الانتصار ويكره التثاوب في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم التاوب في الصلاة من الشيطان وفي حديث
اذا تثاءب الرجل في صلاته ضحك الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع قوله
حسن العمامة وذلك لانها تشغله عن امامة المراة و قوله عن يساره قال عليه السلام لئن يمر فصلا على التسا

وان كانت في جماعة رمانها عن قدميه لئلا يؤذي من عن يمينه و شماله من المسلمين قوله التفكر
في امور الدنيا وذلك لانه مشغول بطاعة فلا يشوبها بغيرها وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليأتي
في صلاته فيقول له اذكر كذا ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى و قوله و يكره له مسح جبهته
في صلاته وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا ولانه صلى الله عليه وسلم
كره المسح في الصلاة وقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة كانه رخص فيها وفي حديث المسح
الحصا الا مرة واحدة ولان تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق قوله وان تعبث بلحيته
الى اخر المسئلة لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يعبث بلحيته فقال اما هذا فلو خشع قلبه لخشعت
جوارحه ولقوله صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلاة وهذه الا فعال لا سكون معها وقيل سمعت عن الهادي وزيد
اماما السيد ابو قوله حتى شاخ له بحيرته المسجد و قوله ولا يفسد من ذلك كله يحيى بن
قوله وعود الحك قوله اذا كان يتاذى لكل انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين في
الصلاة قال عليه السلام وهو محمول على انه يشغله وتوديه فاما اذا كان لا يمكنه يستوفي اركانها فهو
مفسد قوله عند غلبة النعاس وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب
النعاس بالنوم فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه و قوله الصفن هو ماخوذ من صفن الفرس
قال تع الصافنات الجياد قال عليه السلام لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصفن في الصفد في الصلاة و قوله
يحرم في ذلك يعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا قال عليه السلام وروي ان ابن عمر تعشا
وهو يسمع قراءة الامام قوله ويسمى الدعا سرا وذلك لقوله تع ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا
يحب المعتدين وقد قيل ان الاعتداء رفع الصوت وقيل الدعا على المومنين وقيل الدعا على المستحقة
كالملاعنة درجة الانبيا وقيل الاكثار في الدعا واما التضرع فقيل انه التذلل والخشوع وقيل الجهر
وقيل رفع اليدين عند الدعا الى المنكبين والابتهال رفعهما الى فوق الراس ذكر ذلك كله في البرهان
ويكره ان يخص الامام نفسه بالدعا دون من بعده لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يؤم قوما فيخص نفسه
بدعوة فان فعل ذلك فقد خانهم قوله الا ما يستحقه من العداوة في اللعن لمن علم فسقه وعدم توبته
فاما من جوز ان يكون قد تاب فاما عن يشترط الاستحقاق فقد اشار الله في الكتاب

## باب الجماعة

دليلها قوله تع واركعوا مع الراكعين وقوله تع وتقلبك في الساجدين وقوله صلى الله عليه وسلم لن تزال امتي
يكف عنها ما لم يظهر فيهم خصال علانية الربا واظهار الرشا وقطع الارحام وترك الصلاة جماعة وترك
هذا البنيان ثم قال اذا ترك هذا البنيان نوم لم يناظر واعنه صلى الله عليه وسلم من صلى العشا في جماعة كان كقيام
نصف ليلة ومن صلى العشا والفجر في جماعة كان كقيام ليلة وعن ابن مسعود انه قال صلاة الرجل في
جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة قال عليه السلام وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة الرجل
في جماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وعنه صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم انطلق الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بحزم الحطب لعل ذلك من الاحاديث وهي تصح الوجه
مع الامام لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة اي تحصل حكم الجماعة بهما وما كثر واكثر فضلها لقوله صلى الله عليه وسلم